عليها من جميع المال حتى تَبـّـَنـْتـُمْ ما تَبـّـَنـْتمُ ودقّقتم النظر حتى قـْلتـُم غير ذلك . إن مريم ابنة عمران سألت ربـّـَها أن يـُطـْعمها مما لادم فيه فأطـْعمها الجراد . فقالت اللهم أَعِشـْه بغير رضاع وتابِعـْ بينه بغير شياع .

تبع أي اجعله يتبع بعضه بعضا من غير أن يشايَع به مشايعة الراعي بالنعم وهي دعاؤه بها فتجتمع قال جرير : ... فَأَلقْ اسـْتَكَ الهـْلبَاء فوق قعـُودها ... وشايعْ بها واضـْمـُمْ إليك التـّـَوَاليِا ... .

قال له قيسُ بن عاصم المنقري : يارسول ا ما المالُ الذي ليس فيه تبعةٌ من طالب اولا من ضيف ؟ فقال : نعم المال الأربعون والكـُثـْر الستون وَوَيـْلُ لأصحاب المئين إلا من أعطى الكريمة ومنح الغزيرة وذبح السمينة ; فأَكَلَ وأَطـْعَمَ القانع والمعتـّـَر . وقال له رسول ا A : كيف تَصـْنعَ في الطـّـَروُقَة ؟ قال له : يغدو الناسُ بحبالهم فلا يوُزَعُ رجل عن جمل يَخـْطَمه . وقال له : كيف تصنع في الإفـْقَار ؟ فقال : إني لأُفـْقرُ البكر الضـّـَرع والنـّـَابَ المدبرة وقال له : كيف أنـْت عند القرى ؟ قال : ألصـْق وا يارسول ا بالناب الفانية والضرّـَع .

التبعة التـّـَبعة : مايتبع المال من الحقوق . الكـُثـْر : الكثير . منح : من المنحة وهي الناقة أو الشاة تعار للبنها ثم تستردّ . القَانع : السائل ومصدره القـُنوع . المعتر : الذي يتعرض ولا يـُفـْصح بالسـّـَؤَالِ . في الطـّـُرُوقة ; أي في صاحب الطـّروقة إذا استَطـْرَقك فحلا . لا يوْزَع : لا يمنع أراد أنه يطرق الفحول كل من أراد من غير مضايقة في ذلك